

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوفاء للمصر

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧
الموافق (١١ ديسمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد ٢٧٩
تابع (أ)



الشركة القابضة لكهرباء مصر

قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٦

م	الموضوع	القرار
١	بشأن تعديل النظام الأساسى لشركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء.	فى ضوء المذكرة المعروضة والمناقشات التى دارت بالجلسة وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء على اعتماد التعديل النهائى للنظام الأساسى للشركة طبقاً للمرفقات الواردة بالمذكرة المعروضة مع استكمال باقى الإجراءات المقررة قانوناً

رئيس مجلس إدارة

الشركة القابضة لكهرباء مصر

رئيس الجمعية العامة للشركة

مهندس / جابر دسوقي مصطفى إبراهيم



النظام الأساسي
لشركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء



فهرس

رقم الصفحة

٥	تمهيد
٥	الباب الأول : فى تأسيس الشركة
٧	الباب الثانى : فى رأس مال الشركة
٩	الباب الثالث : فى السندات والصكوك
٩	الباب الرابع : فى إدارة الشركة
١٥	الباب الخامس : مراقبو حسابات الشركة
	الباب السادس : السنة المالية للشركة والقوائم المالية
١٦	وتوزيع الأرباح
١٨	الباب السابع : فى حل الشركة وتصفيتها
١٨	الباب الثامن : أحكام ختامية



تمهيد

صدر النظام الأساسي لشركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء بناء على موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ وكان ذلك بناء على إعادة هيكلة الشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها . وبدأت تلك الشركة نشاطها اعتباراً من ١/٧/٢٠٠١

وقد رأى لصالح العمل إعادة هيكلة الشركة بتقسيمها وشركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء إلى ثلاث شركات حيث وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها التي عقدت بتاريخ ٥/٢/٢٠٠٧ على إعادة هيكلة الشركة ليكون مقرها مدينة الإسكندرية ونطاقها الجغرافي محافظات الإسكندرية ومطروح والبحيرة فيما عدا مدينة المحمودية ومركز كوم حمادة كما وافقت الجمعية على نقل تبعية محطات المحمودية والنوبارية والعطف إلى شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء .

وبتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٧ اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء وقررت الموافقة على النظام الأساسي للشركة الأتي بيانه وكذلك الموافقة على تشكيل مجلس إدارة الشركة .

صدر القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار قانون الكهرباء والمعمول به اعتباراً من ٨/٧/٢٠١٥

وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء على تعديل النظام الأساسي وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٥ ويعتبر هذا التمهيد جزء لا يتجزأ من النظام الاساسى للشركة .

الباب الأول

في تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين السارية فى جمهورية مصر العربية وهي إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ، ويسري عليها أحكام قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقانون سوق

رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وأحكام هذا النظام الأساسي وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية .

(مادة ٢)

اسم الشركة هو شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء - شركة مساهمة مصرية تتمتع بالجنسية المصرية .

(مادة ٣)

يكون المركز الرئيسي للشركة وموطنها القانوني فى مدينة الإسكندرية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل نطاق اختصاصها الجغرافي .

(مادة ٤)

غرض الشركة هو :

١- إنتاج الطاقة الكهربائية من محطات توليد الكهرباء الحرارية التابعة لها .
٢- إدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء الحرارية التابعة لها وتنفيذ عمليات الإحلال والتجديد اللازمة لهذه المحطات مع الالتزام الكامل بتعليمات المركز القومى للتحكم فى الشبكة الكهربائية الموحدة ، وعلى الأخص فيما يتعلق بتحميل وصيانة وحدات التوليد وبما يتفق مع مقتضيات التشغيل الاقتصادي وذلك لضمان التشغيل الأمثل من النواحي الفنية والاقتصادية .

٣- بيع الكهرباء المنتجة من محطات التوليد التابعة لها ، وبيع الخدمات المساعدة وفقاً لطلبات مشغل شبكة النقل .

٤- تنفيذ المشروعات الخاصة بإنتاج الطاقة الكهربائية من المحطات الحرارية التي يوافق عليها مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر وطبقاً للبرامج الزمنية المحددة لها .

٥- القيام بأعمال الدراسات والبحوث فى مجال نشاط الشركة .
٦- القيام بأية أعمال أو أنشطة أخرى مرتبطة أو مكملية لغرض الشركة ، بالإضافة إلى ما تعهد به إليها الشركة القابضة لكهرباء مصر من أعمال تدخل فى اختصاصها .

٧- عقد الدورات التدريبية وورش العمل للعاملين بالشركة وللغير فى مجالات التدريب الإداري والمالي والفني .

٨- القيام بما يعهد به الغير للشركة من أعمال تدخل فى نشاطها بما يحقق عائداً اقتصادياً للشركة .

وللشركة فى سبيل تحقيق أغراضها تأسيس أو الاشتراك فى تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة أو المساهمة فى رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك فى الداخل أو الخارج بعد العرض على الجمعية العامة غير العادية . ويكون النطاق الجغرافي للشركة هو محافظات الإسكندرية ومطروح والبحيرة فيما عدا مدينة المحمودية ومركز كوم حمادة .

وتلتزم الشركة فى مباشرة نشاطها بالأحكام الواردة فى قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكذلك ما يصدر عن مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك من كتب دورية وقرارات باعتبار الشركة أحد أطراف مرفق الكهرباء .

(مادة ٥)

المدة المحددة للشركة هي خمسون عاماً تبدأ من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثاني

فى رأس مال الشركة

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ وقدره ٢٢١٣٠٧٥٠٠٠ جنيه مصري (فقط اثنان مليار ومائتان وثلاثة عشر مليون وخمسة وسبعون ألف جنيه مصري لا غير) .

(مادة ٧)

يتكون رأس مال الشركة من عدد ٢٢١٣٠٧٥٠ سهم (اثنان وعشرون مليون ومائة وثلاثون ألف وسبعمائة وخمسون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصري) ، وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل ومملوكة للشركة القابضة لكهرباء مصر .

(مادة ٨)

تسرى بالنسبة لحالات وإجراءات زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وأحكام قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(مادة ٩)

تستخرج شهادات أسهم الشركة من دفتر ذي قسائم وتعطي أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختتم بخاتم الشركة ، ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم محل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها ، وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمه الاسمية وما دفع من قيمته واسم المالك فى هذه الأسهم ، ويكون للسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة يبين بها رقم السهم ، وتكون فئة شهادة الأسهم خمسين سهماً على الأقل ومضاعفاتها .

ومع مراعاة أحكام قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما يجوز للشركة أن تتعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الحفظ المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية لتقيد أسهمها وأوراقها المالية الأخرى لديها ، وفي هذه الحالة تحل الوثائق التي تصدرها هذه الشركات محل صكوك الأوراق المالية فى التعامل وحضور الجمعيات العامة للمساهمين لصرف الأرباح والرهن واستخدام حقوق الأولوية وغير ذلك وعلى النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

ويتم التعامل على الأسهم بموجب كشف معتمد صادر من إحدى شركات الحفظ المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية المشار إليها .

(مادة ١٠)

تكون حقوق والتزامات المساهم فى حدود قيمة كل سهم من أسهمه فقط وكل سهم من أسهم الشركة يكون غير قابل للتجزئة .

(مادة ١١)

يترتب حتما على ملكية أسهم الشركة قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

الباب الثالث

فى السندات والصكوك

(مادة ١٢)

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل ، وعلى ألا تزيد قيمة هذه السندات والصكوك عن صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لأخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة للشركة .

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد المحدد للسند أو الصك وأساس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك ومالها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها .

ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية التي أقرت إصدارها .

الباب الرابع

فى إدارة الشركة

أولاً : الجمعية العامة

(مادة ١٣)

يكون مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر هو الجمعية العامة للشركة ، كما يكون لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر صلاحيات واختصاصات رئيس الجمعية العامة للشركة الواردة فى القانون وفى هذا النظام ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات دون أن يكون لهم صوت معدود .

(مادة ١٤)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
تتعقد الجمعية العامة للشركة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على دعوة الجهات
ذات الشأن فى الزمان والمكان اللذان يحددهما الإخطار بالدعوة للانعقاد ، ويجوز
عقدها بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

(مادة ١٥)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتهما تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية خلال ثلاثة شهور على الأكثر من
انتهاء السنة المالية للشركة للنظر فى المسائل الآتية :

- ١- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء
مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير ، ويراعى أن يتضمن هذا التقرير البيانات
المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
- ٢- تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية .
- ٣- المصادقة على القوائم المالية للشركة .
- ٤- الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحصص
- إن وجدت - وعلى العاملين .
- ٥- تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك عزلهم كلهم أو بعضهم إذا
اقتضى الأمر ذلك .

- ٦- تحديد كافة المكافآت والبدلات والمزايا لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك
تحديد الرواتب والمخصصات المالية للعضو أو الأعضاء المنتدبين حسب الأحوال .
- ٧- تعيين مراقب الحسابات و تعيين السنة المالية التى يندب لها وتحديد أتعابه .
- ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية العامة للشركة أو مجلس الإدارة عرضه على الجمعية
العامة ، وكذلك الموضوعات التى ترى الجهة الإدارية المختصة أو مراقب الحسابات
عرضها على الجمعية العامة ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون .

(مادة ١٦)

تتعقد الجمعية العامة العادية للشركة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر
على الأقل للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة .

(مادة ١٧)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وما ورد بهذا النظام تختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بالنظر فى المسائل الآتية :

أولاً - تعديل النظام الأساسى للشركة وعلى الأخص مايلي :

- ١- زيادة أو خفض رأس المال المصدر .
- ٢- إضافة غرض أو أغراض مكمله أو مرتبطة أو قريبة من الغرض الأصلي للشركة .
- ثانياً - اعتماد إبرام اتفاقيات القروض والتمويل التي يقترحها مجلس الإدارة .
- ثالثاً - الموافقة على تأسيس أو الاشتراك فى تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة ، أو المساهمة فى رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك فى الداخل أو الخارج ، وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
- رابعاً - الموافقة على مباشرة الشركة لأي نشاط خارج مصر .
- خامساً - إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل موعدها .
- سادساً - إدماج الشركة فى شركة أخرى أو إدماج شركة أو شركات أخرى فيها .
- سابعاً - تقسيم الشركة أو إعادة هيكلتها .

(مادة ١٨)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة للشركة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، فإذا لم يكتمل هذا النصاب وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ، ويجوز أن يتضمن خطاب الدعوة للاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني .

وفي جميع الأحوال يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة حضور اجتماعات الجمعية العامة وذلك بالنصاب المنصوص عليه فى المادة (٢٢) من هذا النظام ودون أن يكون لهم صوت محدود .

(مادة ١٩)

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين إلا إذا تعلق الأمر بزيادة رأس المال أو خفضه أو تغيير الغرض الأصلي للشركة أو إدماجها أو تقسيمها أو حلها قبل الميعاد وتصويتها فيشترط لصحة القرارات الصادرة فى تلك الحالات أن تكون بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأعضاء الحاضرين ، مع مراعاة ما تنص عليه اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها .

(مادة ٢٠)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون لها حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .

(مادة ٢١)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما يحرر محضر اجتماع للجمعية العامة يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد ، ويتضمن المحضر أيضا خلاصة وافية لمناقشات الجمعية العامة والقرارات التي اتخذتها فى المسائل المعروضة عليها . ويدون محضر اجتماع الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر فى هذا السجل رئيس الجمعية وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

ثانياً : مجلس إدارة الشركة

(مادة ٢٢)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً يمثلون الشركة القابضة لكهرباء مصر يصدر بتعيينهم وتحديد مكافأاتهم ومخصصاتهم المالية وأية مزايا أخرى قرار من الجمعية العامة للشركة ، ويحدد هذا القرار رئيس المجلس كما يحدد عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد راتبه ومخصصاته المالية .

ويجوز بقرار من الجمعية العامة العادية ضم عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة إلى عضوية مجلس الإدارة ويتقاضيان نفس المكافآت والمخصصات المالية المقررة لباقي أعضاء المجلس .

(مادة ٢٣)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوي فى استبدال من يمثله فى مجلس الإدارة فى أي وقت على أن يخطر الشركة بذلك كتابة ، ويتضمن الإخطار تحديد من يخلفه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فى عضوية المجلس ، وفي جميع الأحوال تعرض هذه التعديلات على أول جمعية عامة تالية للنظر فى إقرارها .

(مادة ٢٤)

فى حالة خلو منصب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يحدد رئيس الجمعية العامة للشركة من يحل محله ، على أن يعرض ذلك على الجمعية العامة للشركة فى اجتماعها التالى مباشرة لهذا التعيين ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فى عضوية المجلس .

(مادة ٢٥)

فى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب يندب رئيس الجمعية العامة للشركة من يحل محله من بين أعضاء مجلس الإدارة ، وذلك بصفة مؤقتة .

(مادة ٢٦)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى اختصاص أو مهمة محددة .

(مادة ٢٧)

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى المركز الرئيسى للشركة كلما دعت المصلحة إلى انعقاده ، وذلك بدعوة من رئيس المجلس ، ويجب أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل ، ويجوز استخدام وسائل الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني . ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة خارج المركز الرئيسى للشركة ويكون ذلك داخل البلاد ، ولا يكون اجتماع المجلس فى هذه الحالة صحيحا إلا إذا حضره جميع الأعضاء .

(مادة ٢٨)

لا يتوافر النصاب القانونى لصحة اجتماع مجلس الإدارة إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس ، ويجب على أعضاء المجلس ومن يدعون لحضور جلساته المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التى تعرض على المجلس .

(مادة ٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع على الأقل ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

(مادة ٣٠)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها ، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون أو فى نظام الشركة من أعمال وتصرفات تدخل فى اختصاصات الجمعية العامة ، وله على الأخص ما يأتى :

- ١- إقرار الهيكل التنظيمي للشركة وتعديلاته .
 - ٢- إقرار اللوائح الموحدة الصادرة من الشركة القابضة لكهرباء مصر ، ووضع لوائح الشركة الداخلية .
 - ٣- إقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للشركة والقوائم المالية .
 - ٤- اقتراح إبرام اتفاقيات القروض والتمويل وعقود الرهن ، على أن يعتمد قرار المجلس فى هذا الشأن من الجمعية العامة غير العادية للشركة .
 - ٥- اقتراح تأسيس أو الاشتراك فى تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة أو المساهمة فى رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك فى الداخل أو الخارج ، على أن يعتمد قرار المجلس فى هذا الشأن من الجمعية العامة غير العادية للشركة .
 - ٦- وضع نظام للرقابة ومعدلات الأداء طبقا للمعايير الفنية والمالية والاقتصادية .
 - ٧- النظر فى التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالشركة ومركزها المالي .
 - ٨- قبول الهبات والتبرعات والمنح التي تقدم للشركة ولا تتعارض مع أغراضها .
- ويضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته .

(مادة ٣١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ، كما يمثلها لدى البنوك وهيئات التمويل المحلية والأجنبية فى التوقيع نيابة عن الشركة على اتفاقيات التمويل والقروض وعقود الرهن التي تعقدها مع تلك الجهات بعد اعتمادها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

(مادة ٣٢)

يملك حق التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة أو عضو أو أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين كل فى حدود اختصاصه ، كما يملك ذلك أى عضو آخر يفوضه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة أن يحدد مدير أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين ويخولهم حق التوقيع نيابة عن الشركة متفردين أو مجتمعين فى مهام محددة .

ثالثاً : اشتراك العاملين فى الإدارة

(مادة ٣٣)

يمثل العاملين بالشركة فى مجلس الإدارة عضو يختاره مجلس النقابة العامة المختصة باتحاد نقابات عمال مصر ويراعى فى هذا العضو توافر الشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها .

الباب الخامس

مراقبو حسابات الشركة

(مادة ٣٤)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة ويباشر اختصاصاته فى هذا الشأن طبقاً لقانون إنشائه الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ويحضر مراقبو الحسابات اجتماعات الجمعية العامة دون أن يكون لهم

صوت معدود .

الباب السادس

السنة المالية للشركة والقوائم المالية

وتوزيع الأرباح

(مادة ٣٥)

تبدأ السنة المالية للشركة فى الأول من شهر يوليو من كل عام وتنتهى فى الثلاثين من شهر يونيو التالى له ، ويتم إعداد قوائم مالية عن السنة المالية طبقاً للنظام المحاسبى الموحد والمعايير المحاسبية السارية ، وما هو منصوص عليه فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها . ويجوز إعداد قوائم مالية دورية عن مدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر حسب ما يقرره مجلس الإدارة .

(مادة ٣٦)

يقر مجلس إدارة الشركة قيمة المقابل السنوي الذي يتعين أدائه للشركة القابضة لكهرباء مصر نظير الإشراف والتخطيط العام والتنسيق بين الشركة وباقي الشركات التابعة التي ترتبط أنشطتها بنشاط الشركة .

(مادة ٣٧)

على مجلس الإدارة أن يعد القوائم المالية عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للشركة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية ، على أن تتضمن تلك القوائم جميع البيانات الواردة فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى المجلس أن يعد كذلك تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي فى ختام السنة ذاتها .

ويتعين أن تشتمل القوائم المالية والتقارير على جميع البيانات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وتعرض القوائم المالية وتقارير النشاط على الجمعية العامة العادية للشركة فى المواعيد المقررة .

(مادة ٣٨)

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى ، على النحو التالى :

١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) خمسة فى المائة على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع ذلك الاحتياطي قدرأ يوازى نصف رأس المال المصدر للشركة ، ومتى نقص هذا الاحتياطي عن هذا القدر تعين العودة إلى الاقتطاع .

٢- يكون للعاملين نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها نقدًا بما لا يقل عن (١٠٪) عشرة فى المائة من هذه الأرباح بشرط ألا يزيد على مجموع الأجور الأساسية السنوية للعاملين .

٣- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥٪) خمسة فى المائة من رأس المال المدفوع لتوزيعها على المساهمين والعاملين .

٤- يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على (٥٪) خمسة فى المائة لمكافأة مجلس الإدارة ، وفي الحدود التى تقررها الجمعية العامة للشركة .

٥- يوزع ما يتبقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين - فى الحدود والنسب المشار إليها فى هذه المادة - كحصة إضافية فى الأرباح ، أو يرحل كله أو جزء منه إلى السنة المالية التالية ، أو يتم تكوين احتياطات أخرى به أو بجزء منه ، كل ذلك حسب ما تقرره الجمعية العامة .

(مادة ٣٩)

يتم استخدام الاحتياطات بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة

(مادة ٤٠)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز الميعاد شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح .

الباب السابع

فى حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٤١)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية للشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

(مادة ٤٢)

إذا ما تقرر حل الشركة ، تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر لمباشرة إجراءات تصفية الشركة وتحدد الجمعية أتعاب المصفين .
وفى حالة صدور حكم قضائى بحل الشركة أو بطلانها يكون تعيين المصطفى وتحديد أتعابه وكيفية مباشرته لمهامه من اختصاص المحكمة .
وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية العامة للشركة فتبقى قائمة طوال فترة التصفية إلى أن تنتهى إجراءات التصفية ويتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الثامن

أحكام ختامية

(مادة ٤٣)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .
وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة للشركة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن دعوى المسؤولية فى هذه الحالة تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات .
ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يشكل جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

(مادة ٤٤)

تسري على الشركة أحكام القوانين ١٨ لسنة ١٩٩٨ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ، والقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية ، وأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وكذلك القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته وكذلك القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ولوائحهم التنفيذية وتعديلاتها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا النظام .

(مادة ٤٥)

يودع هذا النظام ، وينشر فى الوقائع المصرية طبقا للقانون ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥١٤ - ٢٠٢٥/١٢/١٤ - ٢٠٢٥/٢٥٥٥٩

